للغرله بالارض اذا كانت متصلة بالارض وفي الهبة قال هلال لا تدخل الثمرة في الهبة والهبة باطلة
للشيوع وقال ابو جعفر هذا الحكم في الهبة انما عرف بقول هلال ليس فيه رواية ظاهرة عن اصحابنا
وفي رهن الارض يدخل الشجر والكرم والبنا والزرع والثمر في قول اصحابنا ويجوز الرهن رجل قال
ارض صدقة موقوفة على الفقرا ولم يذكر الشرب والطريق فانه يدخل فيه الشرب والطريق استحسانا
لان الارض لا توقف الا للاستغلال وذلك لا يكون الا بالما والطريق فيدخل ذلك في الوقف كما يدخل
في الاجارة ولو قال وقفت ارضي هذه صدقة موقوفة بحقوقها وجميع ما فيها ومنها وفيها ثمرة قايمة يوم
الوقف قال هلال في القياس يكون الثمر للواقف ولا يدخل في الوقف وفي الاستحسان يلزمه ان يتصدق
بالثمرة القايمة على الفقرا والمساكين لا على وجه الوقف بل على وجه النذر وما حدث من الثمرة بعد
الوقف فانه يصرف الى الوجوه التي سمي في الوقف اما الثمر لا يدخل في الوقف لما قلنا ولكن لما قال صدقة
موقوفة بجميع ما فيها ومنها فقد تكلم بما يوجب التصدق فيلزمه ان يتصدق بالثمرة القايمة ولو قال
ارض صدقة موقوفة بعد وفاتي على ان ما اخرج الله تعالى من غلاتها فهي لعبد الله ثم مات الواقف وفيها
ثمر قايمة لا يكون الثمرة القايمة لعبد الله لان الارض انما تصير وقفا بعد وفاته ولو وقف الارض وفيها
ثمرة قايمة لا يدخل الثمرة الموجودة في الوقف ثم قال هلال هاهنا اذا لم يدخل الثمرة الموجودة في القياس
يكون الثمرة لورثة الواقف وفي الاستحسان يتصدق بها على الفقرا قال وبالاستحسان ناخذ ونامر
بالتصدق على الفقرا قال الفقيه ابو جعفر ان كان لفظ الواقف في الوقف هذا النذر الذي ذكر في
الكتاب ينبغي ان يكون الثمرة القايمة بعد الموت لورثة الواقف قياسا واستحسانا لان بهذا اللفظ قد
لا يصير الارض وقفا قبل الموت فكان له ان يبيعها بالثمرة القايمة فعند الموت يكون الثمرة على ملك الوا
ثم ابتدا الوقف وعليها ثمرة قايمة فلا يدخل الثمرة القايمة في الوقف الا ان يكون الواقف قال هذه
الارض بجميع ما فيها ومنها صدقة موقوفة بعد وفاتي على ان ما اخرج الله تعالى من غلاتها فهي لعبد الله
فحينئذ يصير الارض وقفا ويتصدق بالثمرة القايمة على الفقرا استحسانا وذكر الناطفي رحمه الله رجل
قال جعلت ارضي هذه وقفا على الفقرا ولم يقل بحقوقها يدخل البنا الذي هو فيها فيكون وقفا مع الارض
ولا يدخل الزرع النابت وهو للواقف وكذلك البقل والاس والرياحين والزروع كلها من الحنطة
والشعير وغيرها والخلاف والطرفا وما في الاجمة من الحطب يقطع في كل سنة فكلها يكون للواقف
وما كان من الشجر يقطع في سنتين او في ثلاث فهو داخل في الوقف وكذا ما يثمر في المستقبل ولو قال
بحقوقها فالثمرة التي يكون على الاشجار تدخل في الوقف وفي البيع لا يدخل ولو قال بكل حق قليل
وكثير يدخل في البيع والورد وورق الحنا والياسمين يكون للواقف وكذا كل ما كان من الارطاب
والباذنجان والقطن يكون للواقف وما كان من اصولها فهو داخل في الوقف وليس للمتولي ان
يقطع الاشجار المثمرة ولا يبيعها وما لا ثمر لها فللمتولي بيعها للقطع ولو وقف دارا فيها حمامات
يطرن ويرجعن قالوا فالحمامات داخلة في الوقف كما لو وقف ضيعة فيها مماليك ازواج واولادهم
يعملون فيها فوقف الضيعة بما فيها من الثيران والعبيد وسماهم جاز ذلك ولو وقف بيتا فيه
كوارات عسل جاز ويصير النحل تبعا للعسل ولو وقف ضيعة وله فيها اشجار وقال وقفتها بعد ان
تبلغ الاشجار هذه على كذا وكذا او سمي من وجوه الخير قال الشيخ الامام الجليل ابو بكر محمد بن الفضل
ان وقف بهذا اللفظ كان باطلا لان هذه اضافة للوقف لا على وجه الوصية فيبطل ولا يصح الوقف
وان كان وقفها قبل ان يقطع الاشجار واستجمع شرايط الوقف فهو جايز ويجوز بيع الاشجار الموقوفة
في ارض الوقف اذا لم يكن مثمرة بعد القطع ولا يجوز قبل القطع متصلة بالارض فيكون تبعا للارض
وبيع ارض الوقف لا يجوز فكذلك ما كان تبعا له **فصل في الاشجار** غرس شجرا على حوض القرية
او في طريق العامة او على شط نهر العامة كانت الشجرة للغارس له ان يرفعها فان قطعها ثم نبت من
عروقها كانت للغارس ايضا لانها تولدت من ملكه اشجار على حافتي النهر في الشارع احتج فيه الناس
ولم يعرف الغارس وهذا الاشجار النهر يجري امام باب رجل في الشارع قالوا ان كان موضع الشجر ملكا

للتربة

للتربة فانبت في ملكهم ولم يعرف غارسه يكون لهم وان لم يكن ارض الاشجار ملكا للشربة بل هي للعامة وللشربة
فيها حق تسبيل الما ان علم صاحب الدار حين اشترى الدار كانت الاشجار في هذا الموضع فان الاشجار لا يكون
لصاحب الدار وان لم يعلم ذلك كانت الاشجار له لان ما نبت في فنا داره يكون له ظاهرا رجل وقف ضيعة
على جهة معلومة او على قوم معلومين ثم ان الواقف غرس فيها اشجارا قالوا ان غرس من غلة الوقف او من
مال نفسه لكن ذكر انه غرس للوقف يكون للوقف وان لم يذكر شيا وقد غرس من مال نفسه يكون له ولورثته
من بعده ولا يكون وقفا ولو غرس في المسجد يكون للمسجد لانه لا يغرس لنفسه في المسجد ارض موقوفة
على الفقرا استاجرها رجل من المتولي وطرح السرقين وغرس فيها الاشجار ثم مات المستاجر قالوا
الاشجار يكون لورثته ويومر الورثة بقلعها وليس للورثة الرجوع بما زاد السرقين في هذه الارض عندنا
رجل وقف شجرة باصلها على مسجد فيبست الشجرة او يبس بعضها فانه يقطع اليابس من اغصانها
ويترك الباقي لان اليابس لا ينتفع به وينتفع بغير اليابس رجل وقف شجرة والشجرة مما ينتفع باوراقها
واثمارها قال الفقيه ابو بكر البلخي الوقف جايز فان كان ينتفع باوراقها او باثمارها فانه لا يقطع اصلها الا
ان يفسد اغصانها ولو كان لا ينتفع باوراقها ولا باثمارها فانها تقطع ويتصدق بها رباطي غرس شجرا في ارض
موقوفة على الرباط وقام عليها في سقيها وتعاهدها حتى كبرت ولم يذكر وقت الغرس انها للرباط ذكر الفقيه ابو
جعفر ان كان الرباطي اليه ولاية تعاهد هذه الارض الموقوفة على الرباط فالشجر يكون وقفا وان لم يكن اليه
ولاية الوقف فالشجر يكون للغارس وله ان يرفعها مسجد فيه شجرة التفاح قال بعضهم يباح للقوم ان يفطروا
بهذا التفاح والصحيح انه لا يباح لان ذلك صار للمسجد يصرف الى عمارة المسجد شجرة على المارة جعلت
وقفا على المارة يباح تناول ثمرها للمارة ويستوي فيه الفقير والغني وكذا الما الموضوع في الفلوات وما
السقاية وسرير الجنازة وثيابها والمصحف الموقوف يستوي الفقير والغني في هذه الاشيا ولو كانت
الثمار في اشجار رباط للمارة قال ابو القاسم ارجوا ان يكون النزال في سعة من تناولها الا ان يعلم ان
غارسها جعلها للفقرا قال الفقيه ابو الليث اذا لم يكن الرجل من ساكني الرباط فالاحوط له ان يحترز
عن تناولها الا ان يكون ثمارا لا قيمة لها كالتوت مقبرة فيها اشجار عظيمة وكانت الاشجار فيها قبل
اتخاذ الارض مقبرة فان كانت الاراضي يعرف مالكها فالاشجار باصلها للمالك يصنع بالاشجار واصلها
ما شا وان كانت الارض مواتا ليس لها مالك فاتخذها اهل القرية مقبرة فالاشجار باصلها تكون على
ما كانت قبل جعل الارض مقبرة هذا اذا كانت الاشجار فيها قبل جعل الارض مقبرة وان نبتت فيها
بعد اتخاذ الارض مقبرة فان علم غارسها كانت للغارس وان لم يعلم الغارس فالراي فيها يكون للقاضي
ان راي ان يبيع الاشجار ويصرف ثمنها الى عمارة المقبرة فله ذلك ويكون في الحكم كانها وقف رجل جعل
ارضه مقبرة وفيها الاشجار فاراد ورثته ان يقطعوا الاشجار كان لهم ذلك لان موضع الاشجار كان
مشغولا فلا يدخل في الوقف كما لو جعل داره مقبرة لا يدخل موضع البنا في الوقف **فصل**
في وقف المنقول قال الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي رحمه الله في وقف المنقول
مقصودا بين ابي يوسف ومحمد ذكر في السير الكبير والصحيح من الجواب ان ما فيه عرف ظاهر بين الناس
ابو وقفه كالجنازة وثيابها وما يحتاج اليه من القدور والاواني لغسل الميت والمصاحف والكراع
والسلاح والفرس للجهاد يجوز وقفه واختلف المشايخ في وقف الكتب جوزه الفقيه ابو الليث
وعليه الفتوى ونصير وقف كتبه رجل وقف بقرة على رباط على ان ما يخرج من لبنها وسمنها وشيرازها
يعطى لابنا السبيل ان كان ذلك في موضع تعارفوا ذلك جاز كما يجوز ما السقاية رجل وقف دابة
على رباط فخرب الرباط واستغنى الناس عنه فانها تربط في اقرب الرباطات اليه رجل وقف ثورا
على اهل قرية لانزا بقرهم لا يصح لانه ليس بقربة مقصودة وليس فيه عرف ظاهر ولو وضع جنازة
في مسجد او علق قنديلا كان له ان يرجع فيه لان ذلك لا يترك في المسجد دايما رجل وقف بنا بدون
الارض قال هلال لا يجوز ذلك وقال زفر رجل وقف الدراهم او الطعام او ما يكال او يوزن
قال يجوز قيل له وكيف يكون قال يدفع الدراهم مضاربة ثم يتصدق بفضلها في الوجه الذي وقف

التوت لا قيمة له

وقف الدراهم والطعام

Copyright © King Saud University